حقوق الجار

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن رمضانَ شهرُ الترابط، وشهرُ التواصي، وشهرُ التقارب، وشهر المودّات.

والحديث اليوم سيدور حول معنى من هذه المعاني، ألا وهو حقّ الجار؛ فلقد أوصى الإسلام بالجار، وأعلى من قدره؛ حيث قرن الله حق الجار بعبادته - عز وجل - وبالإحسان إلى الوالدين، واليتامى، والأرحام.

قال الله - عز وجل -: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ النساء: من الآية36.

أما السنة النبوية فقد استفاضت نصوصها في بيان رعاية حقوق الجار، والوصاية به، وصيانة عرضه، والحفاظ على شرفه، وستر عورته، وسد خلته، وغض البصر عن محارمه، والبعد عن كل ما يريبه، ويسيء إليه.

ومن أجل تلك النصوص وأعظمها ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مازال جبريل يوصني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه».

أي: ظننت أنه سيبلّغني عن الله الأمرَ بتوريث الجار الجار.

أيها الصائم الكريم: الجار في الاصطلاح الشرعي هو من جاورك جواراً شرعياً، سواء كان مسلما أو كافراً، براً أو فاجراً، صديقاً أو عدواً، محسناً أو مسيئاً، نافعاً أو ضاراً، قريباً أو أجنبياً، غريباً أو بلدياً.

وله مراتب بعضها أعلى من بعض، تزيد وتنقص بحسب قربه وقرابته، وديته وتقواه، ونحو ذلك؛ فيعطى بحسب حاله وما يستحق.

أما حدّ الجوار: فقد اختلفت عباراتُ أهل العلم في حدّ الجوار المعتبر شرعاً، والأقرب - والله أعلم - أن حدّ الجوار يرجع فيه إلى عُرْف الناس؛ فما عُلِمَ عُرْفاً أنه جارٌ فهو جار، ولا ريب أن الجوار في السكن هو أجل صور الجوار وأوضحها، ولكن مفهومُ الجار والجوار لا يقتصر على ذلك فحسب، بل هو أعمّ من ذلك وأشمل؛ فالجار معتبرٌ في المتجر، والسوق، والمزرعة، والمكتب، ومقعد الدرس.

ومفهومُ الجار يشمل الرفيقَ في السفر؛ فإنه مجاورٌ لصاحبه مكاناً وبدناً، والزوجة كذلك تسمى جارة، وكذلك مفهومُ الجوار يشمل الجوارَ بين المدن، والدول، والممالك، فلكل منهما حق على الآخر.

أيها الصائمون الكرام: حقوق الجار على وجه التفصيل كثيرة جداً، أما أصولها فتكاد ترجع إلى أربعة حقوق.

أولها: كف الأذى؛ فالأذى على كل أحد بغير حق محرم، وأذية الجار أشد تحريما.

جاء في صحيح البخاري عن أبي شريح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن قيل: من يا رسول الله؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه».

وفي مسند الإمام أحمد، والأدب المفرد للبخاري، وعند الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله إن فلانة تصلي الليل، وتصوم النهار، وفي لسانها شيء تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «لا خير فيها هي في النار».

وقيل له: إن فلانة تصلي المكتوبة، وتصوم رمضان، وتتصدق بالأثوار، وهي القطع الكبيرة من الأقط وهو اللبن الجامد المستحجر، وليس لها شيء غيره، ولا تؤذي جيرانها، قال: «هي في الجنة».

ولفظ الإمام أحمد: «لا تؤذي بلسانها جيرانها».

بل لقد جاء الخبر بلعن من يؤذي جاره، ففي حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال له: «اطرح متاعك في الطريق».

قال: فجعل الناس يمرون به فيلعنونه، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما لقيت من الناس؟ قال: وما لقيت منهم، قال: يلعنوني، قال: فقد لعنك الله قبل الناس قال: يا رسول الله فإني لا أعود».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والبزار، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.

قال علي بن أبي طالب للعباس - رضي الله عنهما -: «ما بقي من كرم إخوانك؟ قال الإفضال إلى الإخوان، وترك أذى الجيران».

فانظر كيف عدّ العباس رضي الله عنه ترك أذى الجيران من الكرم.

ولقد كان العرب يتمدحون بكف الأذى عن الجار، قال مُدَيّة بن الخشرم:

ولا نَخْذُلُ المولى ولا نرفع العصا
عليه ولا نَزْجي إلى الجار عقربا

وقال لبيد:

وإن هوان الجار للجار مؤلمٌ
وفاقرةٌ تأوي إليها الفواقر

الثاني من حقوق الجار: حماية الجار؛ فمما ينبه لشرف همّة الرجل نهوضه لإنقاذ جاره من بلاء يُنال به في عرضه، أو بدنه أو ماله، أو نحو ذلك، ولقد كانت حماية الجار من أشهر مفاخر العرب التي ملأت أشعارهم، قال عنترة:

وإني لأحمي الجارَ من كل ذلّة
وأفرج بالضيف المقيم وأبهج
وجارك مخفوظ منيعٌ بنجوة
من الضيم لا يُؤذى ولا يتذلل

بل لقد غالى العرب، وبالغوا في المحاماة عن الجار؛ إذ لم تتوقف محاماتهم عن الجار الإنسان، بل لقد تعدّوا ذلك؛ فآجاروا ما ليس بإنسان إذا نزل حول بيوتهم حتى ولو كان لا يعقل ولا يستجير؛ مبالغة في الكرامة والعزة، وتحدياً لأن يخفر الجوار أحد، مثل ما فعل مدلج بن سويد الطائي، الذي نزل الجراد حول خبائه؛ فمنع أن يصيده أحد حتى طار وبَعُد عنه.

الثالث من حقوق الجار: الإحسان إليه؛ فذلك دليل الفضل، وبرهان الإيمان، وعنوان الصدق.

ومن ضروب الإحسان إلى الجار تعزيته عند المصيبة، وتهنئته عند الفرح، وعيادته عند المرض، وبداءته بالسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وإرشاده إلى ما ينفعه في دينه ودنياه، ومواصلته بالمستطاع من ضروب الإحسان.

ومن صور التقصير مضايقة الجار، وحسده، واحتقاره، وكشف أسراره، وتتبع عثراته، والفرح بزلاته.

ومن ذلك: إيناؤه بالجلبة، ورفع الأصوات، وتأجيرُ مَنْ لا يرغب الجيران في إسكانه.

ومن صور التقصير في حق الجار: خيانته، والغدرُ به، وقلة الإحسان إليه، وترك النهوض لحمايته، وقلة الحرص على التعرّف على الجيران، وقلة التفقد لأحوالهم، ومن ذلك: قلة التهادي بين الجيران، والتكبّرُ عن قبول هداياهم، ومنعُهم ما يحتاجون إليه من الأدوات اليسيرة، وقلة الاهتمام بإعادة المعار من الجيران إليهم.

ومن صور التقصير في حق الجار: تركُ الإحسان إلى الجار الغريب، وقلة العناية باختيار الجار الصالح، والتفريط به، وقلة الوفاء للجيران بعد الرحيل عنهم.

وخلاصة القول: إن انتظام رابطة الجوار أكبر شاهد على رقي المجتمع، وسمو آدابه، والعكس بالعكس، وبإصلاح تلك الرابطة تطوى عند المحاكم قضايا كثيرة لا منشأ لها إلا عدم رعاية حق الجار.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

صفة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

يُسَنُّ قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر أن يأكل تمرات وتراً: ثلاثاً .. أو خمساً .. أو أكثر من ذلك

من حديث جابر: «أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة، يقول: الله أكبر»...الحديث.

ويبتدأ التكبير المقيد بأدبار الصلوات في حق غير المحرم من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وأما المحرم، فيبتدئ التكبير المقيد في حقه من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

روى الدارقطني عن جابر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات» وفي لفظ: «كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة، أقبل على أصحابه فيقول: مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». وقال الله تعالى: ﴿واذكروا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وهي أيام التشريق.

وقال الإمام النووي: «هو الراجح وعليه العمل في الأمصار».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أصح الأقوال في التكبير الذي عليه الجمهور من السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة، مما في السنن: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله»، وكون المحرم يبتدئ التكبير المقيد من صلاة الظهر يوم النحر، لأن التلبية تقطع برمي جمرة العقبة، ووقت رمي جمرة العقبة المسنون ضحى يوم النحر، فكان المحرم فيه كالمحل، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر، فلا يبتدئ التكبير إلا بعد - صلاة الظهر أيضا، عملا على الغالب». انتهى.

وصفة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا، بأن يقول لغيره: تقبل الله منا ومنك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره». اهـ.

والمقصود من التهنئة التودد وإظهار السرور.

وقال الإمام أحمد: «لا أبتدئ به، فإن ابتدأني أحد، أجبته».

وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة، فليس سنة مأمورا بها، ولا هو أيضا مما نهي عنه، ولا بأس بالمصافحة في التهنئة.

وقفات مع العيد

أولاً: الاستعداد لصلاة العيد بالاغتسال وجميل الثياب:

فقد أخرج مالك في موطئه عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى» «وهذا إسناد صحيح»، قال ابن القيم: «ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه» «زاد المعاد 442/1». وثبت عنه أيضاً ليس أحسن الثياب للعيدين.

قال ابن حجر: «روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين» «فتح الباري 51/2». وبهذين الأثرين وغيرهما أخذ كثير من أهل العلم استحباب الاغتسال والتجمل للعيدين.

ثانياً: يُسَنُّ قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر أن يأكل تمرات وتراً: ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، يقطعها على وتر، لحديث أنس قال: «كان النبي لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً» «أخرجه البخاري».

ثالثاً: يسن التكبير والجهر به - ويُسر به النساء - يوم العيد من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى:

لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله كان يكبر يوم الفطر من حيث يخرج من بيته حتى يأتي المصلى» «حديث صحيح بشواهده». وعن نافع: «أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام، فيكبر بتكبيره» «أخرجه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح».

تنبيه: التكبير الجماعي بصوت واحد بدعة لم تثبت عن النبي ولا عن أصحابه، والصواب أن يكبر كل واحد بصوت منفرد.

رابعاً: يسن أن يخرج إلى الصلاة ماشياً:

لحديث علي قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً» أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وإلا يركب إلا من عذر «صحيح سنن الترمذي».

خامساً: يسن إذا ذهب إلى الصلاة من طريق أن يرجع من طريق آخر:

لحديث جابر قال: «كان النبي إذا كان يوم عيد خالف الطريق» «أخرجه البخاري».

سادساً: تشرع صلاة العيد بعد طلوع الشمس وارتفاعها بلا أذان ولا إقامة:

وهي ركعتان يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات. ويسن أن يقرأ الإمام فيهما جهراً سورة «الأعلى» و «الغاشية» أو سورة «ق» و «القمر». وتكون الخطبة بعد الصلاة، ويتأكد خروج النساء إليها، ومن الأدلة على ذلك:

1 - عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً» «صحيح سنن أبي داود».

2 - وعن النعمان بن بشير أن رسول الله كان يقرأ في العيدين بـ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» «الأعلى:1» و«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» «الغاشية:1» «صحيح سنن ابن ماجة».

3 - وعن عبيدالله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ «ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» «ق:1» «اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ» «القمر:1» «رواه مسلم».

4 - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نخرج، فنخرج الحيّض والعواتق وذوات الخدور - أي المرأة التي لم تتزوج - فأما الحيّض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم «أخرجه البخاري ومسلم».

5 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة «أخرجه مسلم».

6 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى العيد بلا أذان ولا إقامة «صحيح سنن أبي داود».

سابعاً: إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، فمن صلى العيد لم تجب عليه صلاة الجمعة:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إنشاء الله» «صحيح سنن أبي داود».

ثامناً: من فاتته صلاة العيد مع المسلمين يشرع له قضاؤها على صفتها:

وإذا لم يعلم الناس بيوم العيد إلا بعد الزوال صلوها جميعاً من الغد، لحديث أبي عمير ابن أنس رحمه الله عن عمومة له من أصحاب النبي: «أن ركباً جاءوا إلى النبي يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم» «أخرجه أصحاب السنن وصححه البيهقي والنووي وابن حجر وغيرهم».

تاسعاً: ولا بأس بالمعايدة وأن يقول الناس: «تقبل الله منا ومنكم»:

قال ابن التركماني: «في هذا الباب حديث جيد... وهو حديث محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي، فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك». قال أحمد بن حنبل: إسناده جيد. «الجوهر النقي 320/3».

عاشراً: يوم العيد يوم فرح وسعة:

فعن أنس قال: قدم رسول الله المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى، ويوم الفطر» «صحيح سنن أبي داود».

حادي عشر: احذر أخي المسلم الوقوع في المخالفات الشرعية

والتي يقع فيها بعض الناس من أخذ الزينة المحرمة كالإسبال، وحلق اللحية، والاحتفال المحرم من سماع الغناء، والنظر المحرم، وتبرج النساء واختلاطهن بالرجال، واحذر أيها الأب الغيور من الذهاب بأسرتك إلى الملاهي المختلطة، والشواطئ والمنتزهات التي تظهر فيها المنكرات.